

ماهي بطاقة التعريف الوطنية

هي مستند رسمي تصدره الدولة لإثبات هوية المواطن، حيث تحتوي على معلومات شخصية أساسية مثل الاسم الكامل، تاريخ ومكان الميلاد، فصيلة الدم، الجنس، رقم التعريف الوطني، رقم البطاقة وصورة شخصية لحاملها. تُستخدم هذه البطاقة كإثبات رسمي في مختلف المعاملات الإدارية والقانونية، ويمكن استخراجها دون التقيد بسن معين.

— ما هو ملف وإجراءات طلب وتجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية؟؟

1. ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية

أ. للمقيمين داخل الجزائر:
يتوجب تقديم الوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية (في حال عدم امتلاك وثيقة بيومترية أو تغيير مكان الإقامة).
- شهادة إقامة سارية المفعول للأشخاص البالغين 19 عامًا فما فوق.
- إثبات فصيلة الدم في حال عدم توفرها في قاعدة البيانات.
- صورتان شمسيّتان حديثتان، ملونتان، متطابقتان، ذات خلفية بيضاء موحدة، وبدون إطار.

ب. للمقيمين خارج الجزائر:
يجب تقديم الوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلية.
- إثبات فصيلة الدم إذا لم يكن مسجلاً في قاعدة البيانات.
- صورتان شمسيّتان حديثتان بنفس المواصفات المطلوبة للمقيمين داخل الوطن.

2. حالات تجديد بطاقة التعريف الوطنية

يمكن طلب تجديد البطاقة في الحالات التالية:

- خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحيتها، حيث تُسَلَّم البطاقة الجديدة مقابل سحب القديمة.
- عند تغيير أي معلومات تتعلق بالحالة المدنية لحامل البطاقة.
- عند بلوغ القاصر الحامل للبطاقة سن 19 عامًا.
- في حال فقدانها، تلفها، أو تعرضها للسرقة، حيث يجب الإبلاغ فوراً عن ذلك لدى أقرب جهة أمنية داخل الوطن أو عبر المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

ثالثًا: ملف تجديد بطاقة التعريف الوطنية

يتضمن ملف التجديد الوثائق التالية:

- بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية أو (تصريح بالضياح + قسيمة جبائية 1000 دج)، أو بالإتلاف.
- شهادة إقامة سارية المفعول في حالة تغيير الإقامة.
- صورتين شمسية حديثة، بالألوان، ذات خلفية موحدة بيضاء، وبدون إطار.

رابعًا: أهم إجراءات استصدار بطاقة التعريف الوطنية

- يتم تقديم الطلب لدى البلدية داخل الوطن أو المراكز القنصلية بالخارج، حيث يتم إشعار صاحب الطلب عند إعداد البطاقة عبر وسائل مختلفة.
- يشترط الحضور الشخصي لأخذ البيانات البيومترية، فيما يُعفى القصر دون 12 سنة من أخذ البصمات.
- يُعفى حاملو جواز السفر البيومتري من عملية التقاط المعطيات البيومترية، لكن يمكنهم طلب إعادة التقاطها عند الحاجة.
- يتم تسليم البطاقة للمقيمين داخل الوطن من قبل الوالي أو موظفين مؤهلين، أما المقيمون بالخارج فتُسَلَّم لهم عبر رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.
- إذا لم يتم سحب البطاقة خلال 6 أشهر من تاريخ إصدارها، يتم تعطيلها في حالة وفاة صاحب البطاقة، يجب تبليغ البلدية أو المركز الدبلوماسي الذي تم فيه تسجيل الوفاة لجعل البطاقة غير قابلة للاستعمال.

خامسًا: مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية

- 10 سنوات للأشخاص البالغين 19 سنة فأكثر.
- 5 سنوات للقصر الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة.

كيفية طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية

المرحلة الأولى: الولوج إلى البوابة الإلكترونية

يتوجب على المواطن الحاصل على جواز سفر بيومتري، والراغب في تجديد بطاقة التعريف الوطنية إلكترونياً، الدخول إلى الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية عبر الرابط التالي:

https://passeport.interieur.gov.dz/fr/DemandeCNIBE_Fr/Demande

بعد الولوج إلى الموقع الإلكتروني، والاطلاع على الإجراءات المطلوبة للاستفادة من الخدمة، ينبغي على المستخدم النقر على زر "[الصفحة التالية](#)" للمتابعة في عملية الطلب.

المرحلة الثانية إدخال المعلومات الشخصية الأساسية

- يتطلب إدخال رقم التعريف الوطني (NIN)، وهو رقم موحد مكون من 18 رقمًا موجود في الوثائق الرسمية مثل بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر...
- إدخال رقم جواز السفر البيومتري، وهو رقم فريد مكون من 9 أرقام.
- كتابة رمز التحقق الظاهر على الشاشة، ثم النقر على زر [\(البحث\)](#) للانتقال إلى الخطوة التالية.

المرحلة الثالثة استكمال البيانات والمعلومات المطلوبة

- يتم توجيه المواطن إلى صفحة تعرض بياناته الشخصية المسجلة مسبقاً، حيث ينبغي عليه إدخال معلومات إضافية، مثل:
 - ولاية وبلدية الإقامة.
 - عنوان الإقامة والرمز البريدي.
 - فصيلة الدم.
 - رقم الهاتف المحمول.
 - التأكيد على صحة المعلومات المسجلة ومن ثم النقر على زر [\(التالي\)](#).

المرحلة الرابعة التحقق من المعلومات وتصحيح الأخطاء

- تظهر للمواطن صفحة لمراجعة البيانات التي أدخلها في حال وجود أي خطأ، يمكنه الضغط على خيار "[تصحيح المعلومات](#)" لتعديلها.
- إذا كانت البيانات صحيحة، يتم تأكيد الطلب نهائياً.
- يمكن أيضاً طباعة قسيمة الطلب كدليل على إتمام العملية.

الإشعار باستلام البطاقة

- بعد تجهيز البطاقة، يتلقى صاحب الطلب رسالة نصية تعلمه بتاريخ ومكان استلام بطاقة التعريف الوطنية.

متابعة طلب بطاقة التعريف الوطنية

يمكن الاستعلام عن حالة طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ومتابعته عبر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال الرابط التالي:

<https://bit.ly/42Kf0cn> .

إدخال البيانات المطلوبة:

بعد الدخول الى الموقع نقوم بإدخال رقم تسجيل الطلب الموجود في وصل الإيداع، إلى جانب ولاية وسلطة وتاريخ الإيداع.
بعد ذلك، يتم إدخال رمز التحقق الظاهر على الشاشة ثم (تأكيد الطلب) لمتابعة حالته.

القانون 03-14

جواز السفر البيومتري

جواز السفر سند سفر فردي ووثيقة تثبت الهوية وجنسية حامله يمنح لكل مواطن بدون شرط السن ما لم يكن محكوما عليه بجناية ولم يرد اعتباره

ملف طلب جواز السفر البيومتري لأول مرة

1. للمقيمين في الجزائر

يتكون ملف طلب جواز السفر البيومتري من الوثائق التالية:
شهادة الجنسية الجزائرية في حالة عدم امتلاك وثيقة بيومترية
شهادة إقامة يقل تاريخ إصدارها عن 6 أشهر.
شهادة عمل، أو عدم العمل، أو شهادة التقاعد، أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة.
صورتين 02 شمسية بيومترية، بدون إطار، بخلفية موحدة بيضاء، حديثة ومتماثلة.
قسمة جبائية أو طابع جبائي حسب نوع الوثيقة المطلوبة.
نسخة من بطاقة فصيلة الدم في حالة عدم وجودها في قاعدة المعطيات
في حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف، يجب إرفاق تصريح بذلك.

2. للمقيمين في الخارج

يجب تقديم الوثائق التالية:

استمارة طلب جواز السفر البيومتري: مملوءة وممضية من طرف المعني أو الولي الشرعي للقصر
بطاقة التسجيل القنصلية: يجب أن تكون سارية المفعول.
صور من بطاقة الإقامة في الخارج
شهادة الميلاد المؤمنة (12S)
الصور الشمسية البيومترية: 04 صور مواصفات الصور: حجم 35*45 ملم. خلفية بيضاء موحدة
دفع الرسوم المستحقة: يجب دفع الرسوم وفقاً لنوع الوثيقة المطلوبة (جواز سفر)
نسخة من بطاقة فصيلة الدم
شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة: شهادة مدرسية للسنة الجارية بالنسبة للموظفين شهادة عمل حديثة.

3. ملف تجديد جواز السفر البيومتري

عند انتهاء صلاحية الجواز، يجب تقديم الوثائق التالية:
جواز السفر المنتهي الصلاحية (أو تصريح بالضياع أو الإتلاف)
صورتان شمسيان بيومتريتان، بدون إطار، بخلفية موحدة بيضاء، حديثتان ومتماثلتان.

قسمة جبائية أو طابع جبائي حسب نوع الوثيقة المطلوبة.

❖ شهادة عمل أو شهادة عدم العمل شهادة مدرسية بالنسبة لطلبة.

❖ شهادة إقامة (إذا لم يكن مقدم الطلب يملك وثيقة بيومترية) أو في حال تغيير مكان الإقامة.

4. جواز السفر الاستعجالي المرسوم التنفيذي رقم 16-58

يتم إصدار جواز الطوارئ وتسليمه بشكل استثنائي لصالح المواطنين الجزائريين الذين تم قبول طلب تسوية وضعهم كمهاجرين من قبل الدولة المستقبلة والذين يحتاجون إلى جواز سفر يتم تقديم ملف طلب جواز السفر الاستعجالي مرفقاً بالوثائق التالية:

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو من طرف الولي الشرعي للقصر، مع وضع بصمة السبابة اليسرى لطلابه.
- نسخة من جواز السفر المنتهي الصلاحية، أو تصريح بالضياع، أو التلف، أو السرقة بالنسبة للمقيمين في الخارج.
- نسخة من جواز السفر المنتهي الصلاحية، وإن تعذر ذلك، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمقيمين داخل الجزائر.
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلية للمسجلين في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.
- وثيقة تبرر الطلب.
- صورتان شمسيتان بيومتريتان، حديثتان، بالألوان، ورقمية ومماثلة.
- قسمة جبائية أو طابع جبائي حسب نوع الوثيقة المطلوبة.
- مدة صلاحية جواز السفر الاستعجالي:
- صالحة لمدة سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ إصداره. لا يمكن تمديد صلاحية هذا الجواز

إجراءات إصدار جواز السفر

تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر سنوات للبالغين وخمس سنوات للقصر، ولا يمكن تمديدتها. يخضع إصدار أو تجديد جواز السفر لدفع رسوم الطابع المحددة قانوناً. يتم تسليم جواز السفر من قبل الوالي أو أي موظف مفوض لهذا الغرض، ويُسلم إلى صاحبه فور إعداده من قبل السلطات المختصة بحضور المعني والولي الشرعي للأطفال القصر ضروري. في حال عدم استلام الجواز من قبل صاحبه خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار، يتم إتلافه وفقاً للإجراءات المعمول بها.

شروط تجديد جواز السفر

• يمكن تجديد جواز السفر خلال الأشهر الستة السابقة لانتهاء صلاحيته.

• كما يُجدد في حال استنفاد الصفحات المخصصة للتأشيرات

- أو عند التصريح بفقدانه. يجب الإبلاغ الفوري عن أي حالة فقدان أو تلف أو سرقة لجواز السفر، حيث يتم التبليغ للمقيمين داخل التراب الوطني لدى أقرب مصلحة أمنية، أما في الخارج، فيتم التبليغ لدى أقرب ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية.

قانون الطابع 2024 المادة 136

5. رسوم استصدار جواز السفر الجزائري

للمقيمين داخل الوطن

جواز السفر (28 صفحة):

البالغون: 6,000 دج

القصر: 3,000 دج

جواز السفر (48 صفحة)

البالغون: 9,000 دج

القصر: 4,500 دج

إصدار جواز السفر – الإجراء السريع (خلال 5 أيام)

البالغون:

دفتر 48 صفحة: 45,000 دج

دفتر 28 صفحة: 25,000 دج

القصر:

دفتر 48 صفحة: 22,500 دج

دفتر 28 صفحة: 12,000 دج

رسوم استخراج جواز سفر جديد في حالة الضياع أو الإتلاف:

جواز السفر للبالغين: 10,000 دج

جواز السفر للقصر: 5,000 دج

عدم استلام جواز السفر خلال 6 أشهر من استصداره يؤدي إلى إتلافه، وعند طلب جواز جديد يجب دفع ضعف الرسوم. ما عدى حالة القوة القاهرة

للمقيمين في الخارج (يحسب مبلغ الرسم حسب أسعار صرف الدينار الجزائري)

جواز السفر العادي (28 صفحة): 6,000 دج

جواز السفر العادي (48 صفحة): 9,000 دج

الإجراء السريع:

جواز السفر (28 صفحة): 25,000 دج

جواز السفر (48 صفحة): 45,000 دج

في حالة الضياع أو الإتلاف: 10,000 دج

بالنسبة للقصر والطلبة المقيمين بالخارج:

الإجراء العادي:

جواز السفر (28 صفحة): 3,000 دج

جواز السفر (48 صفحة): 4,500 دج

الإجراء السريع:

جواز السفر (28 صفحة): 12,000 دج

جواز السفر (48 صفحة): 22,500 دج

في حالة الضياع أو الإتلاف، يدفع القاصر 5,000 دج عند طلب جواز جديد.

يمكن أيضا دفع حقوق الطابع إلكترونيا عبر منصة الدفع الإلكتروني لحقوق الطوابع الجبائية

<https://tabioucom.mf.gov.dz/guide>

شهادة الجنسية الجزائرية

شهادة الجنسية الجزائرية هي الوثيقة الرسمية التي تثبت تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية

ملف طلب شهادة الجنسية الجزائرية

1. النسب من جهة الأب

الحالة الأولى: الأب ذو جنسية جزائرية أصلية
الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأب.
- شهادة ميلاد الجد.
- طابع جبائي 30 دج

— الحالة الثانية: الولد المولود بعد اكتساب والده الجنسية الجزائرية
الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني تثبت أنه كان قاصراً عند اكتساب والده الجنسية الجزائرية.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب للجنسية الجزائرية.

— الحالة الثالثة: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب بحكم قضائي
الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأب.
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت لجنسية الأب الجزائرية الأصلية.
- طابع جبائي

2. النسب من جهة الأم

— الحالة الأولى: الأم ذات جنسية جزائرية أصلية
الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأم.
- شهادة ميلاد والد الأم.
- شهادة ميلاد جد الأم.

• طابع جبائي 30 دج

– الحالة الثانية: الولد المولود لأم اكتسبت الجنسية الجزائرية الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني تثبت أنه كان قاصراً عند اكتساب أمه الجنسية الجزائرية.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأم للجنسية الجزائرية.
- طابع جبائي

– الحالة الثالثة: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأم بحكم قضائي الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأم.
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، المثبت لجنسية الأم الجزائرية الأصلية.
- طابع جبائي

3. الولادة في الجزائر

الحالة الأولى: الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني
- الحالة الثانية: المولود في الجزائر من أم معروفة الاسم الوثائق المطلوبة:
- شهادة ميلاد المعني
- شهادة رسمية من جهة مختصة (قاضي الأحداث، المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة، المفوض الوطني لحماية الطفولة، أو إدارة المستشفى) تثبت عدم معرفة الأم سوى باسمها المذكور في شهادة ميلاد المعني.
- الحالة الثالثة: إثبات الجنسية الجزائرية بحكم قضائي الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد المعني
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للجنسية الجزائرية الأصلية..
- بالنسبة لتسليم الجنسية تسلم أما مباشرة للمعني أو عن الطريق الإلكتروني أما مدة صلاحيتها فغير محددة

إجراءات طلب الجنسية عبر موقع وزارة العدل

يمكن لأي مواطن جزائري، طلب واستلام شهادة الجنسية الجزائرية عبر موقع وزارة العدل، بعد استكمال الخطوات التالية:

التسجيل الأولي:

التوجه شخصياً إلى أي محكمة وطنية مع بطاقة الهوية، رقم الهاتف، والوثائق المطلوبة لاستخراج الشهادة.

استلام بيانات التسجيل:

يتلقى المعني مستنداً ورقياً من أمين الضبط يحتوي على اسم المستخدم وكلمة المرور الأوليين.

تفعيل الحساب:

خلال 48 ساعة، تصل إلى الهاتف المحمول رسالة نصية تتضمن اسم مستخدم وكلمة مرور جديدين وسريين.

تقديم الطلب عبر الإنترنت:

الدخول إلى موقع وزارة العدل، وإدخال بيانات الولوج المرسله عبر SMS.

<https://portail.mjustice.dz>

النقر على رابط طلب وتلقي شهادة الجنسية الجزائرية.

إدخال البيانات الورقية المستلمة من المحكمة في النافذة الأخيرة.

الضغط على زر "التحميل" لعرض الشهادة بصيغة PDF، موقعة إلكترونياً وتحمل رمز

الباركود.

حفظ وطباعة الشهادة:

يمكن للمستخدم حفظ أو طباعة شهادة الجنسية الجزائرية مباشرة بعد تحميلها.

الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية

شهادة الميلاد

يمكن استخراج شهادة الميلاد من أي بلدية أو ملحقة إدارية على مستوى الوطن بشكل فوري، لا يشترط الحاجة إلى استخراجها من المكان الذي تم فيه تسجيل الميلاد. وتبلغ مدة صلاحية شهادة الميلاد عشر سنوات، إلا في حال حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني.

بالنسبة للوثائق المطلوبة لاستخراج شهادة الميلاد

فتشمل بطاقة التعريف الوطني + (رقم شهادة الميلاد من الدفتر العائلي أو شهادة ميلاد المعني)

كيفية طلب شهادة الميلاد عبر موقع وزارة الداخلية

تُمكن وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية من طلب واستلام شهادة الميلاد من خلال موقعها دون عناء التنقل إلى المصالح الإدارية وللإستفادة من هذه الخدمة ينبغي اتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الولوج إلى الموقع الرسمي

<https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeNaissance>

الخطوة الثانية: ملئ بيانات مقدم الطلب

أدخل المعلومات الأساسية التالية:

- رقم التعريف الوطني (NIN): (18 رقمًا) – يُوجد في بطاقة الهوية الوطنية، رخصة القيادة، أو جواز السفر.
- رقم الوثيقة التعريفية: ويشمل كل من رقم بطاقة الهوية، أو جواز السفر، أو رخصة القيادة
- البريد الإلكتروني: يستخدم لاستقبال شهادة الميلاد الإلكترونية.
- رقم الهاتف: للتأكيد الطلب.
- العلاقة بصاحب الشهادة: ينبغي تحديد الصفة القانونية لطالب الشهادة بالنسبة لصاحب الوثيقة

الخطوة الثالثة: إدخال معلومات صاحب شهادة الميلاد

- الاسم الكامل (بالحروف اللاتينية أي الاسم واللقب).

- مكان الميلاد: (البلدية والولاية).
- تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة)
- رقم عقد الميلاد: وفقًا للسجل المدني.

الخطوة الرابعة: المراجعة النهائية والتأكيد

رمز التحقق: ينبغي أدخل الرمز الظاهر على الشاشة.
تدقيق البيانات: تأكد من مطابقة جميع المعلومات المدخلة للمستندات الرسمية.
المصادقة على صحة البيانات المدخلة
إرسال الطلب: اضغط على زر "تأكيد" لإتمام العملية.

ماذا بعد تقديم الطلب؟

في حال ما إذا كانت البيانات المدخلة صحيحة، سيتم إرسال شهادة الميلاد الإلكترونية صيغة PDF أين يمكنك طباعة الوثيقة أو حفظها واستخدامها عند الحاجة.

صحيفة السوابق القضائية

مما تتكون صحيفة السوابق العدلية:

يتكون سجل صحيفة السوابق العدلية للأشخاص الطبيعيين من ثلاث صحائف رئيسية، لكل منها وظيفة محددة في توثيق الأحكام القضائية.

- الصحيفة رقم 1: تُعد وثيقة رسمية تُحفظ لدى مصلحة السوابق القضائية، حيث تُسجل فيها أحكام الإدانة النهائية وفقًا للمادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية. تشمل هذه الصحيفة الأحكام الجنائية، والجنح، والمخالفات ذات العقوبات المحددة، إضافة إلى القرارات التأديبية والإفلاس وإجراءات إبعاد الأجانب. كما يتم تحديثها في حالات العفو أو رد الاعتبار أو الإفراج المشروط.
- الصحيفة رقم 2: تُشكل سجلًا مُجمَعًا للصحائف رقم 1 الخاصة بالفرد، وتُصدرها الجهات القضائية المختصة لتزويد الجهات الرسمية، مثل النيابة العامة والسلطات العسكرية قضاة التحقيق ووزير الداخلية، والإدارات العمومية بالمعلومات اللازمة في إطار مهامها القانونية.
- الصحيفة رقم 3: تتضمن بيانًا بالأحكام القضائية التي ترتب عقوبات سالبة للحرية، بشرط عدم شمولها بأحكام رد الاعتبار أو وقف التنفيذ. تُمنح هذه الصحيفة حصريًا لصاحبها بناءً على طلبه، نظرًا لكونها وثيقة شخصية وسرية، ويُعاقب كل من يحصل عليها بغير وجه حق وفقًا للمادة 248 من قانون العقوبات.
- فترة سريان صحيفة السوابق العدلية هي 03 أشهر.

ملف طلب صحيفة السوابق العدلية على مستوى المحاكم

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة ميلاد المعني
- طابع ضريبي 30 دج

طلب صحيفة السوابق العدلية عن طريق الأنترنت

– من هم الفئات المؤهلة لطلب واستخراج صحيفة السوابق العدلية (القسيمة رقم 03) عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك؟

تعد خدمة طلب واستخراج صحيفة السوابق العدلية (القسيمة رقم 03) عبر الأنترنت متاحة لجميع المواطنين، سواء كانوا مدانين أو غير مدانين. ومع ذلك، يُستثنى من هذه الخدمة الأفراد الذين يكونون موضوع بحث قضائي (المبحوث عنهم) والمواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني

امر رقم 50-72 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية

إجراءات طلب استخراج صحيفة السوابق العدلية عبر الأنترنت

خطوات طلب صحيفة السوابق القضائية عبر الأنترنت

الولوج إلى الموقع

<https://www.mjjustice.dz/ar/> صحيفة السوابق-القضائية/

1. التسجيل في الموقع

انقر على خانة "التسجيل" بعد النقر على تسجيل يتم توجيهه الى استمارة طلب واستخراج صحيفة السوابق القضائية

أدخل البيانات الشخصية الخاصة بهويتك، وتشمل:

اللقب والاسم باللغة العربية.

اللقب والاسم باللغة اللاتينية.

تحديد الجنس.

بيانات تاريخ الميلاد.

تحديد مكان الميلاد (البلد: داخل الجزائر أو خارج الوطن).

إدخال ولاية الميلاد وبلدية الميلاد.

تحديد الجنسية.

تدوين رقم شهادة الميلاد.

كتابة اسم الأب، واسم الأم ولقبها.

- المعلومات الإضافية

- الحالة العائلية.

- المهنة.

- عنوان الإقامة.

- رقم الهاتف المحمول.

- التحقق من المعلومات
- كتابة رمز التحقق الظاهر على الشاشة.
- مراجعة جميع المعلومات بدقة.
- الضغط على خانة "التصريح الشرفي" للتأكيد على صحة البيانات.
- النقر على زر "التسجيل".
- عند ظهور نافذة تأكيد المعلومات، انقر على زر "OK".
- استلام رمز التأكيد
- يتم استلامه عبر الهاتف المحمول وأضافته في الخانة المخصصة.
- النقر على زر "التالي".
- تحميل الوثيقة
- بعد تأكيد نجاح التسجيل، يمكن تحميل القسيمة الخاصة بصحيفة السوابق العدلية رقم 03.
- أين يمكن حفظ الوثيقة أو طباعتها حسب الحاجة.

2. حالة التسجيل المسبق:

يحصل المواطن على وثيقة تتيح له استخدام الخدمات القضائية عن بعد، وتشمل:
اسم مستخدم وكلمة مرور يتم تفعيل الحساب في غضون 24 ساعة.
كيفية استخدام البوابة الإلكترونية:
الدخول إلى البوابة عبر الرابط

<https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=fr>

إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، ثم النقر على زر دخول.
النقر على "سحب صحيفة السوابق القضائية" إدخال اسم مستخدم وكلمة المرور ثم الضغط على زر التحميل

<https://bawabatic.dz/?req=informations&op=detail&id=219>

شهادة الإقامة

تُعد وثيقة رسمية تُصدرها الجهات المحلية لإثبات عنوان سكن الفرد داخل البلدية.
تُستخدم في الإجراءات الرسمية مثل الحصول على بطاقة الهوية وجواز السفر، ويشترط للحصول عليها تقديم إحدى الوثائق التالية:

- ❖ وصل الكراء أو عقد الإيجار
- ❖ وصلات فاتورة الكهرباء أو المياه
- ❖ قرار تخصيص مسكن وظيفي
- ❖ نسخة من عقد الملكية
- ❖ شهادة الإيواء
- تُمنح شهادة الإقامة للزوج والأبناء وأصول رب العائلة بتقديم أحد الوثائق السابقة مع إثبات صلة القرابة (من خلال الدفتر العائلي أو بطاقة الحالة المدنية).
- بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الفرق بين شهادة الإقامة وبطاقة الإقامة

- تُستخدم شهادة الإقامة لطلب بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، أو إيداع ملف تأسيس حزب سياسي، ويتم ختمها لتوضيح الغرض من استعمالها، وهي صالحة لمدة سنة واحدة.

- بطاقة الإقامة تُستخدم في الملفات الإدارية الأخرى ويشترط فيها نفس الوثائق المقررة لشهادة الإقامة وتكون صالحة لمدة ستة أشهر.

شهادة الإيواء

تُمنح للأفراد المقيمين مؤقتًا لدى أحد أقاربهم أو معارفهم. تُصدر بناءً على تصريح إيواء موقع من الشخص الآوى، سواء كان مالكا للعقار أو مستأجرا له. تتيح لحاملها إمكانية الحصول لاحقًا على شهادة إقامة أو بطاقة إقامة. لإصدارها، يشترط تقديم:

❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطني

❖ تصريح إيواء موقع من الشخص الآوى

❖ إثبات إقامة الآوى من خلال إحدى الوثائق الآتية عقد الإيجار أو وصل الإيجار، أو فاتورة الكهرباء، أو المياه المسجلة باسمه، أو بيان يثبت ملكية العقار، أو قرار الاستفادة من مسكن، أو مقرر تخصيص سكن وظيفي وتظل الشهادة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

تحويل الإقامة بين البلديات

يتم تحويل الإقامة بناءً على طلب خطي يقدمه المعني بالأمر إلى مصالح البلدية المختصة، مع إرفاق وثيقة تثبت الإقامة الجديدة في البلدية

التعليمية الوزارية رقم 27 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019

قرار مؤرخ في 04 سبتمبر 1988 المتعلق بشهادة الإقامة والإيواء

بطاقة الناخب

الانتخابات هي العملية التي يتم من خلالها اختيار ممثلي الشعب في الهيئات الرسمية مثل رئيس الجمهورية، مجلس النواب، والمجالس المحلية كالبلديات والولايات

شروط الانتخاب

1. يجب أن يكون الناخب مواطناً جزائرياً ويبلغ 18 سنة على الأقل في يوم الاقتراع.
2. يتعين على الناخب التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والأهلية القانونية، مع غياب أي سوابق قضائية تحظره من ممارسة حق التصويت. وهو كل ما يتعلق بجنائية، أو حكم في شأن جنحة تؤدي إلى عقوبة الحبس مع الحرمان من الانتخاب، ألا يكون قد تعرض لحالات الإفلاس أو لإجراءات قانونية مثل الحجز القضائي أو الحجر والتي تقيد حقه الانتخابي وكل من سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن

3. يشترط أيضاً تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية التابعة للبلدية التي يقيم بها.

كيفية التسجيل في القوائم الانتخابية

1. التسجيل الأولي:

- يجب تقديم وثيقة تثبت الهوية (مثل بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، أو رخصة السياقة).
- ❖ إثبات محل الإقامة (بشهادة إقامة أو وثيقة تثبت إقامة المعني
- ❖ وصل الكراء أو عقد الإيجار
- ❖ وصلات فاتورة الكهرباء أو المياه
- ❖ قرار تخصيص مسكن وظيفي
- ❖ نسخة من عقد الملكية
- ❖ شهادة الإيواء.

2. في حالة تغير مكان الإقامة:

يتم التوجه إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة الجديدة يطلب الناخب شطبه من قائمة الانتخاب الأولى والتسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية الإقامة الجديدة ويكون ذلك عن طريق تقديم وثيقة تثبت الهوية وإثبات الإقامة في البلدية وشهادة ميلاد المعني

3. التصويت عبر الوكالة:

تراعي الإجراءات الانتخابية بعض الحالات الخاصة التي قد تحول دون التواجد الشخصي في مركز الاقتراع، ولهذا يُسمح بالتصويت عن طريق الوكالة ويكون ذلك عن طريق تحرير وكالة وتصديق عليها أما من طرف الموكل أو الوكيل وإرفاقها بوثيقة تثبت الهوية ومن بين حالة التصويت بالوكالة نذكر:

- حالة الناخب الذي يعاني من مرض أو إعاقة تحول دون قدرته على التنقل.
- إذا كان الناخب متواجدًا خارج الوطن.
- إذا كان يعمل خارج إقليم ولايته أو مكان إقامته.
- في حالات خاصة مثل موظفي أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك ومصالح السجون
- 4. المواطنين المقيمين في الخارج: يحق للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية التسجيل ضمن القوائم الانتخابية، وذلك عن طريق تقديم طلب إدراجهم مرفقًا بإثبات الهوية والإقامة، وفقًا لنوع الانتخابات.:
 - بالنسبة للانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية): يتم التسجيل في إحدى البلديات التالية: إما بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله أو بلدية آخر موطن له.
 - الانتخابات الوطنية (الرئاسية، التشريعية): يتم التسجيل في القوائم الانتخابية الخاصة بالممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في بلد الإقامة.

طلب التسجيل في القائمة الانتخابية عن طريق المنصة الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

خطوات التسجيل في الموقع

لإتمام عملية التسجيل، ينبغي اتباع الخطوات التالية:
الدخول إلى الموقع الإلكتروني توجه إلى صفحة التسجيل عبر الرابط التالي:

<https://services.ina-elections.dz/register>

انقر على خيار "طلب التسجيل في القائمة" لملء استمارة التسجيل.

– إدخال البيانات الشخصية:

قم بكتابة الاسم واللقب باللغة العربية ثم بلغة الأجنبية
حدد الجنس وأدخل تاريخ الميلاد.

سجل رقم شهادة الميلاد، ثم اختر مكان وبلدية الازدياد.

إدخال بيانات الأبوين:

قم بتدوين اسم الأب.

املاً اسم الأم ولقبها.

– إدخال بيانات الإقامة:

اختر الولاية وبلدية الإقامة من القائمة.

قم بتعبئة عنوان السكن الحالي.

المعلومات الإضافية:

أدخل رقم التعريف الوطني.

ورقم الهاتف المحمول.

سجل البريد الإلكتروني الذي سيتم استخدامه في عملية التسجيل.

رفع الوثائق المطلوبة:

حمل نسخة إلكترونية من وثيقة إثبات الهوية.

أرفق نسخة إلكترونية من وثيقة إثبات الإقامة.

قم بإجراء التحقق البشري من خلال إدخال الأحرف والأرقام الظاهرة على الشاشة.

مراجعة المعلومات وتأكيدها:

تحقق من دقة البيانات المدخلة.

اضغط على "تأكيد التسجيل" إذا كانت جميع المعلومات صحيحة.

بعد تأكيد التسجيل، سيتم إرسال رسالة إلكترونية إلى بريدك الإلكتروني.

افتح الرسالة واضغط على رابط التفعيل لاستكمال التسجيل.

طلب نسخة ثانية من بطاقة الناخب

1. خطوات التسجيل للحصول على نسخة من بطاقة الناخب تكون بالدخول إلى الموقع الرسمي عبر الرابط التالي

<https://services.ina-elections.dz/duplicata>

ملء البيانات الشخصية المطلوبة وهي:

- الاسم واللقب (بلغة العربية واللاتينية).
- مكان الإقامة: حدد الولاية والبلدية التي تقيم فيها.
- تاريخ الميلاد: أدخل تاريخ ميلادك بالصيغة المطلوبة (يوم/شهر/سنة).
- رقم شهادة الميلاد: أدخل الرقم الخاص بشهادة ميلادك.
- تحديد الجنس: اختر الجنس (ذكر أو أنثى).
- رقم التعريف الوطني (NIN): أدخل الرقم المكون من 18 رقمًا المتوفر في بطاقة الهوية الوطنية، رخصة القيادة، أو جواز السفر
- اضغط "التالي" قم بمراجعة البيانات المدخلة مرة أخرى للتأكد من صحتها، ثم اضغط على

• "تأكيد التسجيل".

إضافة معلومات الاتصال

- أدخل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف يجب أن يكون البريد ورقم الهاتف نشطا لتلقي رمز التحقق
- الموافقة على تخزين المعلومات المحجوزة
- اضغط على زر "التالي" لإرسال الطلب. في هذه المرحلة، سيتم إرسال رمز تحقق إلى رقم الهاتف الذي قمت بإضافته
- أدخل رمز التحقق لتأكيد الطلب. بعد إدخال الرمز بشكل صحيح، سيتم تأكيد طلبك بنجاح.

البحث عن مركز التصويت

يمكن البحث عن مركز الاقتراع بالنسبة لمن هم مسجلون في القائمة الانتخابية من خلال موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال الدخول الى الموقع التالي:

<https://services.ina-elections.dz/orientation>

ثم ملئ البيانات المطلوبة:

- الاسم واللقب (عربي ولاتيني).
- مكان الميلاد (الولاية والبلدية).
- تاريخ الميلاد ورقم شهادة الميلاد.
- الجنس ورقم التعريف الوطني (NIN).
- اضغط "التالي".
- أدخل رقم هاتفك صحيحا وينبغي أن يكون نشطا
- اضغط على "إرسال رمز التحقق".
- أدخل رمز التحقق في الخانة المخصصة.
- اضغط "بحث".

ستظهر رسالة تحتوي على:

- بلدية التسجيل في القائمة الانتخابية.
- اسم مركز الاقتراع.
- رقم المكتب.

الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

رخصة السياقة

رخصة السياقة هي ترخيص إداري يؤهل حاملها لقيادة مركبات ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور. تُمنح هذه الرخصة للأفراد بعد اجتيازهم الاختبارات النظرية والتطبيقية

ملف طلب رخصة السياقة لأول مرة

- استمارة معلومات تُملأ من طرف المترشح.
- شهادة ميلاد المعني بالأمر.
- شهادة طبية خاصة بالعيون.
- بطاقة الإقامة لإثبات محل السكن.
- ثلاث صور شمسية حديثة.
- نسخة من بطاقة الزمرة الدموية.
- شهادة النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية
- قسيمة جبائية حسب الفئة المطلوبة.

ملف تجديد رخصة السياقة يتعين تقديم ملف يشمل الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة طبية خاصة بفحص العيون.
- بطاقة الإقامة لإثبات محل السكن.
- ثلاث صور شمسية حديثة.
- نسخة من بطاقة الزمرة الدموية.
- قسيمة جبائية بقيمة 1000 دينار جزائري مستخرجة من مصلحة الضرائب.
- رخصة السياقة المنتهية الصلاحية أو محضر بضياع أو بالإتلاف في حالة فقدانها.

متابعة طلب رخصة السياقة البيومترية، ينبغي اتباع الخطوات التالية:

- زيارة موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية عبر الرابط التالي: <https://shorturl.at/oL8tL>

- إدخال رقم تسجيل الطلب.
- تحديد ولاية الإيداع من القائمة المتاحة.
- اختيار سلطة الإيداع المناسبة.
- تحديد تاريخ إيداع الطلب (اليوم/الشهر/السنة).
- كتابة رمز التحقق الظاهر على الشاشة.
- الضغط على زر "تأكيد التسجيل" لعرض حالة الطلب.

ملف تحويل رخصة سياقة عسكرية إلى رخصة سياقة مدنية

- استمارة الطلب
- نسخة طبق الأصل من رخصة السياقة العسكرية، شهادة الحضور بالوحدة، وتصريح قائد الوحدة.
- نسخة من فصيلة الدم
- بطاقة الإقامة
- ثلاث صور شمسية بخلفية بيضاء.
- رسم الطابع الجبائي

تحويل رخصة السياقة الأجنبية

تكون رخص السياقة الأجنبية صالحة في الجزائر في حالة وجود للاتفاقيات والعقود الدولية الثنائية تتعلق بحركة المرور بين الدولة الأجنبية والجزائر وهي صالحة لمدة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ دخول حاملها إلى الجزائر. بعد انقضاء هذه المدة، يُشترط استبدالها برخصة سياقة جزائرية من نفس الصنف. بالنسبة لملف طلب استبدال رخصة السياقة يتعين على المعني تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية:

- شهادة الكفاءة الخاصة بالسياقة. يمكن أيضا طلبها عبر الموقع الإلكتروني

<https://capacitepc.interieur.gov.dz>

- بطاقة الإقامة سارية المفعول في الجزائر.
- رخصة السياقة الأصلية الصادرة عن الدولة الأجنبية.
- شهادة التأهيل الطبي تثبت القدرة الصحية على السياقة.
- أربع صور شمسية حديثة.
- رسم الطابع الجبائي وفقاً للتشريعات المعمول بها

● إجراءات إصدار رخصة السياقة البيومترية

تبدأ العملية بإدخال بيانات الملف عبر نظام معلوماتي مخصص، ثم يُستدعى المعني لتسجيل بياناته البيومترية عبر الشباك الإلكتروني. عند الحضور، يُقدّم شهادة النجاح، ويتم التحقق من هويته ومراجعة بياناته. بعد التأكد من صحة المعلومات، يُمنح "شهادة التأهيل المؤقتة". يُرسل الطلب المصادق عليه إلكترونياً إلى مديرية السندات والوثائق المؤمنة لإنجاز الرخصة، عند جاهزية الرخصة تُحوّل إلى المصالح البلدية لإبلاغ المعني باستلامها.

شهادة الوفاة

تُعد شهادة الوفاة وثيقة رسمية تُصدرها السلطات المختصة بغرض إثبات واقعة الوفاة وتوثيقها في السجلات المدنية. يُشترط للحصول عليها تقديم شهادة طبية أو تقرير صادر عن الجهات الأمنية في حال استدعت ظروف الوفاة تحقيقاً. ولا يُسمح بإجراءات الدفن إلا بعد صدور هذه الشهادة من يصدر شهادة الوفاة

- يتولى ضابط الحالة المدنية إصدار شهادة الوفاة بناءً على تصريح يُقدمه أحد أقرباء المتوفى أو شخص لديه معرفة موثوقة بالواقعة أو من (مسؤولي المؤسسات العمومية التي تُسجل فيها حالات الوفاة سواء كانت مستشفيات، أو التشكيلات الصحية، أو المستشفيات البحرية، أو مسؤولي المستشفيات العقابية)
- ويُفرض على ذوي المتوفى أو الجهات المسؤولة عن مكان وقوع الوفاة الالتزام بفترة زمنية محددة للتصريح بها، والتي تختلف بحسب المنطقة حيث يتطلب التصريح بالوفاة خلال 24 ساعة الأولى من حدوث الوفاة، في حين تمتد هذه المهلة إلى 20 يوماً في ولايات الجنوب. في حال عدم الامتثال لهذه المدة، تُفرض عقوبات قانونية على المخالفين تطبيقاً لنص المادة 441-02 من قانون العقوبات. إلا أن التصريح يظل مقبولاً، حتى لو كان متأخراً
- يكون التصريح على مستوى البلدية مكان وقوع الوفاة، في حال وقوع الوفاة خارج بلدية ميلاد المتوفى، يقوم ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة بإرسال إشعار إلى ضابط الحالة المدنية في بلدية الميلاد، ليتم تسجيل الوفاة فوراً في هامش السجلات أما بالنسبة لاستخراج شهادة الوفاة فيتم على مستوى أي بلدية أو ملحقة إدارية بلدية.

ملف التصريح بالوفاة

يتطلب التصريح بالوفاة تقديم الوثائق التالية:

1. شهادة طبية للوفاة حسب النموذج.
2. نسخة من بطاقة التعريف الخاصة بالمُصْرَح
3. الدفتر العائلي

ما هو ملف استخراج شهادة الوفاة

يتكون ملف طلب شهادة الوفاة من نسخة من بطاقة تعريف المعني والدفتر العائلي للمتوفي
طلب شهادة الوفاة عبر موقع وزارة الداخلية
يتم تقديم الطلب عبر الولوج إلى موقع:

<https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeDeces/>

أولاً: تسجيل بيانات هوية الطالب

يجب على مقدم الطلب إدخال المعلومات الأساسية التالية:

- رقم التعريف الوطني (NIN): يتكون من 18 رقمًا، ويمكن العثور عليه في بطاقة الهوية الوطنية، رخصة القيادة، أو جواز السفر.
- رقم الوثيقة التعريفية: يتضمن رقم بطاقة الهوية الوطنية، جواز السفر، أو رخصة القيادة.
- البريد الإلكتروني: يُستخدم لاستقبال شهادة الوفاة الإلكترونية.
- رقم الهاتف: يُدخل لتأكيد الطلب.
- العلاقة بصاحب الشهادة: يجب تحديد الصفة القانونية لطالب الشهادة بالنسبة لصاحب الوثيقة (فرع، أصل، زوج، ولي، وكيل الجمهورية).

ثانيًا: تسجيل معلومات صاحب الشهادة

بعد إدخال بيانات مقدم الطلب، يجب إدخال بيانات الشخص المتوفي، وتشمل:

- الاسم واللقب باللغة اللاتينية.
- ولاية وبلدية الوفاة.
- تاريخ الوفاة ورقم عقد الوفاة.

ثالثًا: إدخال رمز التحقق

يتم إدخال رمز التحقق الظاهر على الشاشة، والذي يتكون عادةً من حروف وأرقام.

رابعًا: تدقيق البيانات قبل تأكيد الطلب، يجب على المستخدم مراجعة جميع البيانات المدخلة والتأكد من مطابقتها للمستندات الرسمية.
خامسًا: المصادقة وإرسال الطلب

عقد الزواج

الوثائق والإجراءات المطلوبة لإبرام عقد الزواج

الوثائق المطلوبة:

لإتمام عقد الزواج، يجب توفير الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد حديثة (لا يتجاوز تاريخ إصدارها 3 أشهر) أو نسخة من الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.
- شهادة إقامة لأحد الزوجين.
- شهادة طبية لكل من الزوجين. (صادرة في أقل من ثلاث أشهر)

- بطاقة الهوية لكل من الزوج، الزوجة، الشاهدين (لا يقل عمرهم عن 21س، والولي (إن وجد).
وثائق إضافية حسب الحالة:
- (للعسكريين وأفراد أسلاك الأمن الحرس البلدي والأعوان الشبهين) تقديم رخصة زواج.
- للقصّر: إذا كان أحد الزوجين قاصرًا، يجب الحصول على قرار إعفاء من شرط السن من الجهات المختصة.
- للأجانب: يجب تقديم رخصة زواج مختلط صادرة عن مديرية التنظيم والشؤون العامة
- إجراءات تسجيل الزواج:
- يتم إبرام عقد الزواج إما عن طريق ضابط الحالة المدنية أو الموثق، الذي يقع في دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما. أو مسكن يقيم فيه أحدهما باستمرار لمدة شهر على الأقل من تاريخ الزواج
- يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل عقد الزواج فورًا في سجلات الحالة المدنية، ويسلم للزوجين دفترًا عائليًا.
- إذا تم الزواج أمام موثق، يقوم الأخير بتحرير عقد زواج رسمي ويسلم شهادة للزوجين، ثم يرسل ملخصًا من العقد إلى ضابط الحالة المدنية، ليتم تسجيله خلال خمسة أيام من تاريخ تسليم عقد الزواج

استخراج عقد الزواج من موقع وزارة الداخلية

يمكنك طلب استخراج عقد الزواج بسهولة عبر الإنترنت من خلال الرابط التالي:

• etatcivil.interieur.gov.dz/ActeMariage

خطوات تقديم الطلب:

1. إدخال المعلومات الشخصية :

عند الدخول إلى المنصة، ستحتاج إلى إدخال البيانات التالية:

- رقم التعريف الوطني (NIN): يتكون من 18 رقمًا، ويمكنك العثور عليه في بطاقة الهوية الوطنية، رخصة القيادة، أو جواز السفر.
- رقم الوثيقة التعريفية: وهو رقم بطاقة الهوية، جواز السفر، أو رخصة القيادة.
- البريد الإلكتروني: سيتم إرسال عقد الزواج الإلكتروني إليه.
- رقم الهاتف: يستخدم لتأكيد الطلب.
- العلاقة بصاحب الشهادة: يجب تحديد صلتك بصاحب الوثيقة، مثل: ابن، أب، زوج، ولي، وكيل الجمهورية، أو تفويض بحكم قضائي.

2. إدخال معلومات الزواج :

- اسم ولقب الزوج بالأحرف اللاتينية.
- ولاية وبلدية الزواج (يتم اختيارها من القائمة).
- تاريخ الزواج ورقم عقد الزواج.
- 3. تأكيد الطلب :
- إدخال رمز التحقق الظاهر على الشاشة.
- التأكد من صحة جميع المعلومات قبل تأكيد الطلب.
- الضغط على "تأكيد" لإتمام العملية.
- 4. استلام العقد الإلكتروني :
- بعد تأكيد الطلب، ستتلقى نسخة إلكترونية من عقد الزواج عبر البريد الإلكتروني الذي أدخلته أثناء التسجيل.

ملف طلب شهادة عدم الزواج

- للحصول على شهادة عدم الزواج، يجب تقديم الملف التالي:
- بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر والشهود.
- شهادة ميلاد.
- شاهدان.

السجل التجاري

من هو التاجر؟

يُعرّف التاجر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

شروط اكتساب صفة التاجر

لاكتساب صفة التاجر، يجب توافر الشروط التالية:

- احترام الأعمال التجارية
- أي ممارسة الأعمال التجارية بانتظام واحتراف بقصد تحقيق الربح.
- ممارسة النشاط التجاري باسمه ولحسابه الخاص
- يشترط أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باستقلالية، أي باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، بحيث يتحمل جميع المخاطر المرتبطة بالنشاط حيث لا يُعتبر العمال أو مسيّرو الشركات تجارًا، لأنهم يعملون لحساب الغير.

• الأهلية التجارية

يجب أن يكون التاجر بالغًا لسن الرشد القانوني، وهو 19 سنة كاملة. يمكن للقاصر المميز (18 سنة) ممارسة التجارة بإذن وليه أو بقرار ترشيد من مجلس العائلة أو من المحكمة.

لا يجوز ممارسة التجارة لمن فقد الأهلية القانونية مثل السفه المعنوي أو المجنون. يحق للمرأة المتزوجة ممارسة التجارة بشرط أن يكون نشاطها مستقلاً عن نشاط زوجها، وتحمل المسؤولية الكاملة عن التزاماتها التجارية.

ما هو السجل التجاري؟

السجل التجاري هو سند إداري رسمي يؤهل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والمسجل به لممارسة النشاط التجاري ويترتب عليه الإشهار القانوني

من يجب عليه القيد في السجل التجاري؟

يُفرض التسجيل في السجل التجاري على الفئات التالية:

1. التجار: سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين.
2. المؤسسات التجارية الأجنبية: التي يكون مقرها الرئيسي خارج الجزائر وتفتح وكالة أو فرعًا داخل البلاد.
3. التمثيليات التجارية الأجنبية: التي تمارس نشاطًا تجاريًا في الجزائر.
4. المستأجرون أو مُسيّرو القواعد الجارية: أي الأشخاص الذين يستأجرون ويديرون مؤسسات تجارية قائمة. م 04 قانون 97-41

أولاً: الفئات الممنوعة من للقيد في السجل التجاري

وفقاً للمادة 02 من القانون 06-13، لا يمكن للأشخاص المحكوم عليهم بجرائم معينة التسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة رد الاعتبار. وتشمل هذه الجرائم ما يلي:

- تهريب الأموال من وإلى الخارج بطرق غير مشروعة.
 - إنتاج أو تسويق المنتجات المغشوشة أو المزورة.
 - التفلّيس.
 - الرشوة.
 - الاتجار بالمخدرات.
 - التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الفئات غير المؤهلة للقيد في السجل التجاري:

– المحكوم عليهم بعقوبات سجنية تساوي أو تتجاوز ثلاثة أشهر في جرائم تتعلق بالشرف، النزاهة، سوء الأمانة، أو الجنح الجبائية المرتبطة بالسجل التجاري والجرائم الاقتصادية.

– المفلسون غير المعاد تأهيلهم قانونيًا.

يمكن استعادة الأهلية التجارية عبر شهادة إعادة التأهيل الصادرة عن الجهات المختصة.

– حالة التنافى

بالنسبة لكل شخص يخضع لنظام قانوني خاص يمنعه من ممارسة التجارة، مثل: الموظفين العموميين والقضاة أفراد الجيش الوطني الشعبي (.....)

ثانيًا: الفئات غير الملزمة بالقيد في السجل التجاري

بعض الفئات المهنية لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، ومنها:

– ممارسو النشاطات الفلاحية.

– الحرفيون.

– الشركات المدنية.

– الجمعيات والتعاونيات غير الهادفة للربح.

– أصحاب المهن الحرة المدنية.

– المؤسسات ذات الطابع الإداري.

ثالثًا: أشكال القيد في السجل التجاري

يتم تسجيل النشاطات التجارية في السجل التجاري بإحدى الطريقتين:

1. القيد الرئيسي:

هو أول تسجيل في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطًا خاضعًا للتسجيل يمثل النشاط الأساسي.

2. القيد الثانوي:

يتعلق بالأنشطة الثانوية التي يمارسها شخص طبيعي أو معنوي. يكون امتدادًا للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى.

يمكن أن يكون النشاط الثانوي في نفس ولاية المؤسسة الرئيسية أو في ولاية أخرى ويقيد بالرجوع الى القيد الرئيسي

ملف طلب السجل التجاري

أولًا: السجل التجاري للأنشطة القارة (المستقرة)

يتكون الملف من الوثائق التالية:

1. استمارة معلومات شخصية.

2. بطاقة التعريف الوطني

3. عقد إيجار المحل التجاري، أو عقد الملكية، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتضن النشاط التجاري، أو أي عقد أو مقرر تخصيص صادر عن هيئة عمومية.
4. قسيمة جبائية بقيمة 4000 دج.
5. شهادة الميلاد.
6. بطاقة إقامة
7. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03).
8. وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري وفقًا للتنظيم المعمول به (حسب النشاط).
9. نسخة من الاعتماد أو الرخصة في حالة ممارسة نشاطات أو مهن مقننة.
10. نسخة من بطاقة مقيم للأجانب

ثانيًا: السجل التجاري للأنشطة غير القارة (التاجر المتنقل)

يتكون الملف من الوثائق التالية:

1. استمارة معلومات شخصية.
2. بطاقة التعريف الوطني
3. مستخرج من شهادة الميلاد.
4. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03).
5. قسيمة جبائية بقيمة 4000 دج
6. وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري وفقًا للتنظيم المعمول به (حسب النشاط).
7. نسخة من مقرر تخصيص مكان أو بطاقة المركبة المستخدمة
8. بطاقة الإقامة

ثالثًا: ملف طلب السجل التجاري للأشخاص المعنوية

يتكون الملف من الوثائق التالية:

1. تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2. عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي باسم الشركة.
3. نسختان من القانون الأساسي للشركة.
4. نسخة من الإعلان القانوني الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
5. مستخرج من عقد الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة.
6. وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي وفقًا للتشريع الجبائي المعمول به (4000 دج)
7. وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري وفقًا للتنظيم المعمول به.
8. الاعتماد أو الرخصة في حال تعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

تعديل السجل التجاري

يُقَدَّم طلب تعديل السجل التجاري في حالات مثل: إضافة أو تصحيح بيانات، حذف معلومات، أو تجديد مدة الصلاحية.

من بين حالات التعديل:

- للأشخاص الطبيعيين: تغيير الاسم، العنوان، التسمية التجارية، النشاط، أو الجنسية، إضافة نشاطات جديدة، أو استخراج نسخة ثانية من السجل. إيجار التسيير الحر
- للأشخاص المعنوية: تعديل المقر، التسمية، الشكل القانوني، رأس المال، النشاط، أو تعيين مسيرين أو متصرفين إداريين جدد

1. تعديل بيانات الشخص الطبيعي

يشمل الملف الوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- طلب مكتوب وموقع على استمارة تسلم من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد إيجار موثق، أو عقد ملكية/امتياز للمقر التجاري (عند تغيير الموقع).
- وصل تسديد الرسم الضريبي (4.000 دج).
- وصل دفع رسوم التعديل.
- رخصة أو اعتماد إذا كان التعديل متعلقًا بنشاط مُنظَّم.

2. تعديل بيانات الشخص المعنوي (الشركات)

يشمل الملف الوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- طلب مكتوب على استمارة تسلم من طرف المركز الوطني لسجل التجاري.
- صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد (في حالة تغييرهم).
- نسختان من العقود التعديلية للشركة.
- نسخة من الإعلان عن التعديلات في النشرة الرسمية وجريدة وطنية.
- نسخة من عقد الإيجار أو الملكية باسم الشركة (عند تغيير المقر).
- وصل تسديد الرسم الضريبي (4.000 دج).
- وصل دفع رسوم التعديل.
- رخصة أو اعتماد إذا كان التعديل متعلقًا بنشاط مُنظَّم.

3. حالة وفاة الشخص الطبيعي المسجل

يُقدَّم طلب ممضي ومحرر على استمارة مع إرفاق الوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- وثيقة الفريضة.
- وكالة توثيقية من الورثة تمنح للمكلف باستغلال المحل التجاري.

4. حالة ضياع أو سرقة السجل التجاري

يشمل الملف الوثائق الآتية:

- طلب مكتوب وموقع على استمارة.
- تصريح بضياع أو سرقة
- مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء

إجراءات ما بعد الحصول على السجل التجاري

بعد الحصول على السجل التجاري، يجب على صاحبه استكمال إجراءات قانونية وتنظيمية منها التصريح بالوجود لدى مديرية الضرائب والتصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

أولاً: التصريح بالوجود لدى مديرية الضرائب

يُعتبر التصريح بالوجود إجراءً رسميًا يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك سجلًا تجاريًا، ويتم من خلال تقديم طلب إلى مفتشية الضرائب الإقليمية لتسجيل النشاط ضمن النظام الجبائي. الوثائق المطلوبة للتصريح بالوجود:

- بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من السجل التجاري.
- استمارة التصريح بالوجود بالختم.
- شهادة الميلاد.
- شهادة ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار.
- شهادة الإقامة.

المهلة القانونية للتصريح بالوجود: يجب تقديم التصريح خلال شهر واحد من تاريخ الحصول على السجل التجاري. وفي حالة التأخر، تُفرض غرامة مالية قدرها 30,000 دينار جزائري وفقًا للمادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيًا: التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء

يهدف التصريح بالنشاط إلى تسجيل صاحب النشاط لدى الضمان الاجتماعي في سبيل الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي الوثائق المطلوبة للتصريح بالنشاط:

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الميلاد.
- بطاقة الإقامة.
- استمارة المعلومات الشخصية.

المهلة القانونية للتصريح بالنشاط: يجب التصريح خلال 10 أيام من تاريخ الحصول على السجل التجاري. وفي حال عدم الامتثال، تُفرض غرامة مالية قدرها 5,000 دينار جزائري مع زيادة بنسبة 20% عن كل شهر تأخير.

أهمية الامتثال لهذه الإجراءات

يساهم الالتزام بهذه الإجراءات في:

- الامتثال للقوانين الضريبية والمالية.
- تجنب الغرامات والعقوبات المالية.
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية والتقاعدية.

الحصول على رقم التعريف الإحصائي (NIS)

رقم التعريف الإحصائي هو رمز مكون من 15 رقمًا يُعد إلزاميًا لجميع الأفراد والمؤسسات النشطة اقتصاديًا في الجزائر.

1. الوثائق المطلوبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من بطاقة التعريف الضريبية أو تصريح الوجود.
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو أي تصريح لمزاولة النشاط.
- مستخرج من شهادة الميلاد.
- استمارة الطلب وفق النموذج المعتمد مع الختم.

2. الوثائق المطلوبة للأشخاص المعنويين (الشركات والمؤسسات):

- نسخة من بطاقة التعريف الضريبية أو تصريح الوجود.
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو أي تصريح لمزاولة النشاط.
- استمارة الطلب وفق النموذج المعتمد مع الختم.

3. الوثائق المطلوبة للإدارات:

- نسخة من بطاقة التعريف الضريبية.
- نص إنشاء الإدارة.

- استمارة الطلب الخاصة بالإدارات وفق النموذج المعتمد مع الختم.

طريقة تقديم الطلب: يمكن تقديم طلب الحصول على رقم التعريف الإحصائي عبر المديريات الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات أو من خلال إرسال الطلب عبر البريد الإلكتروني المخصص.

رقم التعريف الجبائي (NIF)

رقم التعريف الجبائي هو رقم فريد مكون من 20 رقمًا يُمنح لكل مكلف بالضريبة، سواء كان فردًا أو مؤسسة، ويهدف إلى تحديده بدقة ضمن النظام الضريبي. ويُستخدم هذا الرقم في المعاملات المالية والتجارية والإدارية

طلب رقم التعريف الجبائي عبر الأنترنت

— يمكن للأفراد المكلفين بالضريبة تقديم طلباتهم بسهولة عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، وذلك من خلال الولوج إلى الموقع الرسمي عبر الرابط التالي:

<https://nifenligne.mfdgi.gov.dz/>

بعد الدخول إلى المنصة، يتعين على المستخدم ملء البيانات المطلوبة بدقة

— يمكن أيضا الاستفادة من خدمة تتبع طلبات رقم التعريف الضريبي عبر الرابط التالي:

<https://nifenligne.mfdgi.gov.dz/PPH/voiretatPNIF.asp>

— بالإضافة إلى ذلك، توفر الإدارة الجبائية خدمة إلكترونية للتحقق من رقم التعريف الجبائي، ويمكن التأكد من صحة الرقم عبر زيارة الرابط التالي:

<https://nif.mfdgi.gov.dz/nif.asp>

شطب السجل التجاري

يُعد الشطب من السجل التجاري إجراءً قانونيًا ينهي النشاط التجاري المسجل رسميًا، ويتم في الحالات التالية:

1. التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري.

2. وفاة التاجر.

3. حل الشركة التجارية.

4. صدور قرار قضائي يقضي بالشطب.

الجهات المخولة لطلب الشطب:

• التاجر نفسه.

• ذوو حقوق التاجر في حالة الوفاة.

• المصالح الرقابية المختصة أمام الجهات القضائية.

ملف طلب الشطب من السجل التجاري بالنسبة لشخص طبيعي:

1. طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها السجل التجاري.

2. أصل مستخرج السجل التجاري أو نسخة منه (عند الاقتضاء).

3. نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب (عند الاقتضاء).

4. مستخرج من عقد وفاة التاجر (عند الاقتضاء).

5. شهادة الوضعية الجبائية.

6. دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

بطاقة الحرفي

ملف طلب بطاقة الحرفي

– يتكون ملف طلب بطاقة الحرفي من الوثائق التالية:

• طلب خطي.

• نسخة من بطاقة الهوية

• نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.

- وثائق تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة.
 - بطاقة الإقامة.
 - شهادة الميلاد.
 - صور شمسية.
 - نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار المحل التجاري
 - ترخيص الإدارة المختصة لممارسة المهن المنظمة
 - دفع حقوق التسجيل ورسم التسجيل
 - إجراءات التسجيل بعد الحصول على بطاقة الحرفي
- بعد استخراج بطاقة الحرفي، يتوجب التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) في غضون 10 أيام لتفادي الغرامات المالية. يتطلب التصريح بالنشاط تقديم الوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة الحرفي.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - شهادة الميلاد.
 - شهادة الإقامة.
 - استمارة المعلومات الشخصية.
- كذلك، يجب التسجيل في مديرية الضرائب للحصول على الرقم الجبائي خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ استخراج بطاقة الحرفي. يتطلب التصريح بالوجود تقديم الوثائق التالية:
- بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة من بطاقة الحرفي.
 - استمارة التصريح بالوجود.
 - شهادة الميلاد.
 - شهادة ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار.
 - شهادة الإقامة.
- ملف شطب بطاقة الحرفي
- لإتمام إجراءات شطب بطاقة الحرفي، يجب تقديم الوثائق التالية:
- بطاقة الحرفي.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - شهادة تسوية الوضعية الجبائية.
 - دفع مستحقات الشطب.
 - ملء استمارة شطب بطاقة الحرفي

بطاقة المقاول الذاتي

— من هو المقاول الذاتي؟

المقاول الذاتي هو أي شخص طبيعي يمارس نشاطاً اقتصادياً مربحاً بشكل فردي، بشرط أن يكون هذا النشاط مدرجاً ضمن قائمة الأنشطة المؤهلة، وألا يتجاوز رقم أعماله السنوي الحد الأقصى المحدد قانونياً.

– الأنشطة المشمولة في نظام المقاول الذاتي

يتيح نظام المقاول الذاتي ممارسة مجموعة واسعة من الأنشطة، تشمل:

- الخدمات الرقمية، الاستشارة، التكوين والخبرة.
- الخدمات الترفيهية والمنزلية.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للأنشطة عبر الموقع الرسمي

www.anae.dz

• يتيح الموقع أيضاً إمكانية اقتراح أنشطة جديدة غير مدرجة في القائمة.

– الأنشطة المستثناة من النظام

يُستثنى من نظام المقاول الذاتي:

- المهن والنشاطات المقننة مثل الطب، المحاماة، المحاسبة والمهن الحرفية.
- المهن الحرة.

– شروط التسجيل في بطاقة المقاول الذاتي

للتسجيل في نظام المقاول الذاتي، يجب استيفاء الشروط التالية:

- ✓ بلوغ السن القانونية للعمل.
- ✓ أن يكون المتقدم جزائري الجنسية ومقيماً في الجزائر.
- ✓ يمكن للأجانب المقيمين في الجزائر التسجيل، بشرط احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ أن يكون النشاط المراد ممارسته مدرجاً ضمن الأنشطة المؤهلة في نظام المقاول الذاتي.

كيفية طلب التسجيل في موقع المقاول الذاتي

للتسجيل كمقاول ذاتي، ينبغي اتباع الخطوات التالية

المرحلة الأولى

- الولوج الى الرابط الرسمي: <https://www.anae.dz/user/ae/register>
- إدخال البيانات الشخصية، والتي تتضمن:
- الاسم واللقب بالحروف اللاتينية.
- الجنسية وعنوان البريد الإلكتروني (يجب أن يكون صالحاً ونشطاً).
- كلمة المرور، ثم إعادة كتابتها لتأكيدھا.
- الموافقة على شروط الاستخدام عبر تفعيل خانة الموافقة.
- الضغط على زر "إنشاء حساب"

المرحلة الثانية

بعد التسجيل الأولي يتم الولوج الى الحساب من خلال الموقع التالي

<https://www.anae.dz/auth/>

– بعد تسجيل الدخول، سيتم توجيهك إلى صفحة تحتوي على مراحل التسجيل والوثائق المطلوبة اضغط على "التالي" للمتابعة.

– اختيار النشاط

- اختر ميدان النشاط ونوعه من القائمة (يمكنك اختيار حتى 5 أنشطة ضمن نفس التخصص).
- اضغط على "التالي" ثم حدد النشاط الرئيسي.

– ملء استمارة المعلومات الشخصية

في هذه المرحلة، ستقوم بإدخال بياناتك الشخصية والتي تشمل:
أ. المعلومات الشخصية:

- رقم التعريف الوطني ورقم بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- الاسم واللقب باللغة العربية وباللغة اللاتينية.
- الجنس ذكر أو أنثى
- اسم الأب واسم الأم ولقبها.
- تاريخ الميلاد ومكان الميلاد (البلد، الولاية، البلدية).

ب. معلومات النشاط:

- تحديد مكان ممارسة النشاط الولاية، البلدية، العنوان
- ج. معلومات الاتصال:
- إدخال عنوان الإقامة.

- إدخال البريد الإلكتروني ورقم هاتف شخصي صالح.
- د. اختيار مكان استلام البطاقة:

- تحديد الولاية ومكتب البريد الذي تود استلام بطاقة المقاول الذاتي منه.
- بعد إدخال جميع المعلومات، اضغط على "التالي".

د. تحميل الوثائق المطلوبة

سيُطلب منك تحميل بعض الملفات لإكمال التسجيل بصيغة **JPEG.PNG**، وهي:

- وثيقة إثبات الهوية: (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر).
- صورة شمسية.
- صورة شخصية تحمل فيها بطاقة الهوية.

✓ بعد إدخال البيانات الشخصية ومعلومات نضغط على التالي أين تأتي مرحلة مراجعة المعلومات النهائية وتأكيد التسجيل،

✓ عند جاهزية البطاقة يتم إعلام المعني برسالة نصية وعلى المعني التقرب من مكتب البريد استلام ودفع حقوق البطاقة 1200 دج

إجراءات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي من المتطلبات القانونية الأساسية للمقاول الذاتي. الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين رئيسيتين:

أولاً: التصريح بالوجود والحصول على رقم التعريف الضريبي

يتوجب على المقاول الذاتي التصريح بوجوده لدى المصالح الضريبية المختصة خلال أجل لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلامه لبطاقة المقاول الذاتي. ويُعد هذا التصريح ضروريًا للتسجيل في الضرائب لإتمام عملية التصريح بالوجود، يتعين تقديم الوثائق التالية:

1. بطاقة المقاول الذاتي، والتي يتم استخراجها عبر المنصة الإلكترونية المختصة.
2. شهادة رقم التعريف الجبائي، المستخرجة من البوابة الإلكترونية.
3. وثيقة إثبات عنوان مقر النشاط، والتي قد تكون:

● سند ملكية أو عقد إيجار. المحل

● شهادة إقامة، في حال كان النشاط يُمارس في مقر السكن.

4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

5. استمارة التصريح بالوجود، التي يتم ملؤها وإرفاقها مع الملف.

عند تقديم هذه الوثائق إلى الإدارة الضريبية المختصة، يتم إصدار شهادة الوجود (20C)، والتي تُعد وثيقة رسمية تثبت تسجيل المقاول الذاتي لدى الإدارة الضريبية.

استخراج رقم التعريف الضريبي:

يتم استخراج رقم التعريف الضريبي عبر اتباع الخطوات التالية:

1. تسجيل الدخول إلى الحساب الشخصي في موقع المقاول الذاتي.
2. نسخ رقم التعريف الجبائي المستخرج من المنصة.
3. الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

رابط التسجيل الضريبي

○ إدخال رقم التعريف الجبائي في الخانة المخصصة.

○ إدخال رمز التحقق الظاهر في الصورة.

○ الضغط على خيار "تعديل الشهادة".

○ تحميل شهادة رقم التعريف الجبائي.

بعد تحميل هذه الشهادة، يتم إرفاقها ضمن ملف التصريح بالوجود، لاستكمال العملية الإدارية بشكل قانوني ويتم ختمها

❖ ترفع نسخة من شهادة مختومة في موقع المقاول الذاتي

❖ بالإضافة إلى ما سبق يجب على المقاول الذاتي تقديم تصريح سنوي لرقم الأعمال لدى المصالح الجبائية وتسديد المستحقات

ثانيًا: التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء (CASNOS)

بالإضافة إلى التصريح الجبائي، يجب على المقاول الذاتي التصريح بنشاطه لدى الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، وهو إجراء ضروري لضمان الحماية الاجتماعية مكونات ملف التصريح لدى الضمان الاجتماعي:

للتسجيل لدى الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، يجب تقديم الوثائق التالية:

1. نسخة من بطاقة المقاول الذاتي.

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3. دفع رسوم الاشتراك السنوي،

الشطب من سجل المقاول الذاتي يكون في الحالات التالية:

1. بناءً على طلب المقاول الذاتي: إذا رغب صاحب البطاقة في إلغائها.

2. عدم التصريح برقم الأعمال: في حال عدم تقديم أي تصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم لمدة ثلاث سنوات متتالية بعد التسجيل.

3. تجاوز الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي: إذا تجاوز المقاول الذاتي الحد المسموح به لرقم الأعمال السنوي المحدد وفقًا للقوانين، وذلك لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يصبح ملزمًا بالتسجيل في السجل التجاري.

4. وجود مانع قانوني أو قضائي

5. وفاة المقاول الذاتي: في حالة وفاة صاحب البطاقة، يتم شطب تسجيله تلقائيًا.

لإلغاء بطاقة المقاول الذاتي، يمكنك اتباع الخطوات التالية:

1. الدخول إلى فضاء المقاول الذاتي عبر الموقع الرسمي.

2. الانتقال إلى قسم "طلب إلغاء التسجيل" من القائمة.

3. ملء البيانات المطلوبة، والتي تشمل:

❖ رقم بطاقة المقاول الذاتي.

❖ سبب إلغاء البطاقة.

❖ رقم الهاتف الخاص بك.

4. إدخال كلمة المرور الخاصة بحسابك للتأكيد.

5. النقر على زر "طلب" لإرسال الطلب.

المنحة الجزافية للتضامن AFS

المنحة الجزافية للتضامن هي إعانة مالية تقدمها الدولة لدعم الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة، التي تعجز عن العمل ولا تمتلك أي مصدر دخل. تهدف هذه المنحة إلى تحسين الظروف المعيشية لهذه الفئات ومساعدتها على تلبية احتياجاتها.

الفئات المستفيدة من المنحة:

- يستفيد من 7000 دينار جزائري شهريًا الفئات التالية:
 - رب الأسرة العاجز بدنيًا عن العمل.
 - الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم ويعانون من عجز بدني يمنعهم من العمل.
 - النساء ربات البيوت اللواتي تقل أعمارهن عن 60 سنة.
 - الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة أو أكثر، بشرط ألا يكونوا مقيمين في مؤسسة خاصة.
 - الأشخاص المصابون بأمراض مستعصية أو عجز دائم.
 - الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة ويعانون من أمراض مزمنة تسبب العجز.
 - حاملو بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - العائلات التي تتكفل بشخص أو أكثر من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، بشرط أن تكون نسبة الإعاقة أقل من 100%.
- المنحة جزافية للتضامن بقيمة 12000 دينار جزائري شهريًا تُخصص ل:
 - الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم 18 سنة ويحملون بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة إعاقة 100%، بغض النظر عن نوع الإعاقة.
 - العائلات التي تتكفل بشخص أو أكثر من ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة إعاقة 100%، إذا كان عمرهم أقل من 18 سنة ويحملون بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة

شروط الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن

للاستفادة من هذه المنحة، يجب توفر الشروط التالية:

1. أن يكون المتقدم حاملًا للجنسية الجزائرية.
2. أن يكون مقيمًا داخل الجزائر.
3. ألا يكون المتقدم أو زوجه مالغًا لأي مصدر دخل مهما كانت طبيعته.

ملف تجديد المنحة الجزافية للتضامن

يختلف الملف المطلوب حسب الفئة المستفيدة، وينقسم إلى عدة حالات:

1. ملف المنحة الجزافية للتضامن للأرامل والمطلقات

- تصريح شرقي مصادق عليه.
- شهادة ميلاد المعنية.
- شهادة عائلية للحالة المدنية.
- بطاقة إقامة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عدم تكرار الزواج.
- حكم إسناد الحضانة للمطلقات الحاضنات
- صورتان شمسيّتان. / نسخة من بطاقة الشفاء.
- صك بريدي مشطوب / رقم الهاتف.

2. ملف أصحاب الأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين

- تصريح شرقي مصادق عليه.
- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة عائلية للحالة المدنية.
- بطاقة إقامة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة المنحة الجزافية للتضامن.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- صورتان شمسيّتان.
- صك بريدي مشطوب.
- شهادة ميلاد الزوج(ة) (في حالة الزواج).
- نسخة من بطاقة الشفاء.
- رقم الهاتف.

3. ملف ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 100%

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة عائلية للحالة المدنية.
- بطاقة إقامة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- صورتان شمسيّتان.
- صك بريدي مشطوب.
- حكم الحجر (لأصحاب الإعاقة العقلية بنسبة 100%).
- رقم الهاتف.

4. ملف أرياب الأسر دون أي دخل

- استمارة طلب مصادق عليها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة ميلاد الزوج والزوجة.
- شهادة عائلية للمتزوجين.
- بطاقة إقامة.
- شهادة عدم العمل لكل من الزوج والزوجة.
- صك بريدي مشطوب.
- شهادة عدم تكرار الزواج.
- رقم الهاتف.

إجراءات الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن

يتم تسجيل المواطنين الراغبين في الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن على مستوى بلديات إقامتهم، من خلال تقديم ملف طلب شخصياً أو عبر ممثل قانوني، مقابل استلام وصل إيداع.

– ينبغي أن يتضمن الملف الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع من المعني أو من ينوب عنه قانونياً.
- شهادة الحالة العائلية أو شهادة الميلاد (حسب الحالة).
- شهادة إقامة مُحدثة.
- شهادة عدم دخل صادرة عن الجهات المختصة.
- صورة شمسية حديثة.
- شهادة عدم الانتساب لأي هيئة ضمان اجتماعي.
- تقرير طبي من طبيب مختص في مؤسسة صحية عمومية، يثبت إصابة المتقدم بمرض مزمن أو عضال يسبب عجزاً عن العمل.
- بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة (للمستفيدين الذين يحملونها).
- تصريح شرقي موقع ومصادق عليه.

– إجراءات دراسة الطلبات:

يتم تسجيل الملف لدى البلدية، حيث يخضع لمراجعة أولية في أجال شهر واحد قبل إحالته إلى:

– المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن.

بالنسبة للأشخاص المصابين بأمراض تسبب العجز، وذوي الاحتياجات الخاصة غير حاصلين على بطاقة الإعاقة، تُحال ملفاتهم إلى اللجنة الطبية الولائية، التي تتولى تقييم الحالة المرضية ونسبة العجز. أما الفئات الأخرى، فيخضع ملفهم لتحقيق اجتماعي يُجريه مدير النشاط الاجتماعي.

بعد استكمال إجراءات التقييم والفحص، تُرفع الملفات إلى

- **اللجنة الولائية:** برئاسة الوالي أو ممثله، والتي تتولى دراسة الطلبات والبتّ فيها خلال شهر واحد من تاريخ استلام الملف.
- الطعن في قرار الرفض:
- في حال رفض الطلب، يحق للمعني تقديم تظلم إلى الوالي خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

— يتم إيقاف صرف المنحة الجزافية للتضامن بشكل نهائي في الحالات التالية:

- طلب المستفيد نفسه بوقف صرف المنحة.
- وفاة المستفيد، حيث تُلغى المنحة تلقائيًا.
- زوال حالة العجز البدني عن العمل.
- حصول المستفيد أو زوجه على دخل، بغض النظر عن طبيعته

في حال ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة أو تزوير الوثائق للحصول على المنحة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- إيقاف صرف المنحة فورًا.
- استرجاع واسترداد جميع المبالغ التي تم الحصول عليها بغير وجه حق، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها. دون الإخلال بالتدابير المقررة قانونًا

بطاقة الفلاح

ما هي بطاقة الفلاح؟

بطاقة الفلاح هي بطاقة مغناطيسية، وتُعد وثيقة مهنية وشخصية تُمنح للأشخاص الذين يمارسون النشاط الفلاحي بشكل مستمر ومنتظم. تصدر هذه البطاقة عن الغرفة الفلاحية، وتُستخدم لإثبات صفة الفلاح.

الملف المطلوب للحصول على بطاقة الفلاح:

يجب على المتقدم تقديم الوثائق التالية:

- طلب مكتوب وممضي من طرف المعني.
- نسخة من عقد الميلاد.
- شهادة إقامة.

- نسخة مصدقة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- 03 صور شمسية حديثة.
- الملف الخاص بالعقار الفلاحي حسب وضعية صاحب الطلب، يجب تقديم أحد الوثائق التالية:

- عقد ملكية أو عقد إيجار لمدة لا تقل عن 3 سنوات.
- شهادة حيازة أو عقد إداري للامتياز دفتر الشروط.
- قرار التخصيص أو رخصة استغلال للمستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية.
- بالنسبة للورثة عقد الملكية وعقد الفريضة ووكالة
- دفع مصاريف التسجيل ورسوم الاشتراك السنوية للبطاقة.

الشروط حسب النشاط الفلاحي:

- زراعة الحبوب، الخضرة، والأشجار المثمرة :
- عقد ملكية أرض زراعية لا تقل عن نصف هكتار أو عقد كراء لمدة لا تقل عن 3 سنوات.
- بالنسبة للأشجار المثمرة، يجب أن تضم الأرض 50 شجرة على الأقل.
- تربية الحيوانات :
- تربية الأغنام : ✓
- امتلاك 40 رأس غنم على الأقل.
- شهادة ترقيم القطيع.
- شهادة معاينة المراب (الإسطبل).
- تربية الأبقار : ✓
- امتلاك بقرتين على الأقل.
- شهادة معاينة المراب.
- شهادة ترقيم القطيع.
- تربية النحل : ✓
- اعتماد صحي للنحل.
- امتلاك 20 صندوق نحل على الأقل.
- تربية الخيول : ✓
- امتلاك حصانين على الأقل.
- شهادة صحية خاصة بالخيول.
- تربية الدواجن : ✓
- شهادة معاينة المراب
- اعتماد صحي خاص بدواجن.

ملف التصريح بالوجود لدى مديرية الضرائب

يتكون الملف من

- شهادة ميلاد المعني
- بطاقة التعريف الوطنية نسخة مصادق عليها
- شهادة الإقامة
- التصريح بالوجود

- بطاقة الفلاح
- البطاقة البيانية للمستثمرة الفلاحية

إجراءات طلب بطاقة الفلاح

يجب على المعني تقديم ملفه إلى المصالح المختصة بالغرفة الفلاحية الولائية، حيث يتم تسليم وصل إيداع يتضمن اسم المعني ولقبه وتاريخ التسجيل.

دراسة الملف والموافقة عليه

بعد تقديم الملف، يتم تحويله إلى لجنة خاصة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه. تتكون هذه اللجنة من:

- رئيس الغرفة الفلاحية الولائية (رئيس اللجنة). والأمين العام للغرفة الفلاحية ومدير المصالح الفلاحية أو ممثله القانوني.
 - ثلاثة فلاحين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الفلاحية أي عضو آخر يتم تعيينه من قبل رئيس الغرفة الفلاحية.
- عند انتهاء اللجنة من دراسة الملفات، يتم عرض الطلبات التي تمت الموافقة عليها على مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية للمصادقة النهائية.
- بعد المصادقة، يسجل المترشحون المقبولون رسميًا في سجل الفلاحين، بنسخته الورقية والإلكترونية. لا يمكن أن يكون الملف محل رفض ألا في حالة الملف غير المكتمل الوثائق.
- تُمنح البطاقة لمدة خمس سنوات، ويتم تجديدها تلقائيًا.
- في حالة فقدانها، يمكن إصدار نسخة ثانية واحدة وفقًا لنفس الإجراءات، يشترط إبلاغ الغرفة الفلاحية في غضون شهر واحد من تاريخ فقدان.

إلغاء التسجيل (الشطب من السجل الفلاحي) يتم إلغاء تسجيل الفلاح في الحالات التالية:

يتم إلغاء تسجيل الفلاح في السجل الفلاحي في الحالات التالية:

1. بناءً على طلب المعني بالأمر:
- عند رغبته في التوقف عن النشاط الفلاحي أو استغلال الأرض.
2. في حالات خاصة:
- في حالة وفاة الفلاح.
- في حال تعرضه للإفلاس أو خضوعه لإجراءات التسوية القضائية.

السكن الريفي

السكن الريفي هو كل سكن يُنجز في بيئة ريفية، ويستفيد منه أشخاص مؤهلون للحصول على مساعدات الدولة.

أنواع السكن الريفي

ينقسم السكن الريفي إلى نوعين رئيسيين:

- السكن الريفي الفردي (المُفَرَّق):
 - يُنجز في وسط ريفي ويتم بناؤه في إطار البناء الذاتي أي من قبل المستفيد.
- السكن الريفي المُجمَّع:
 - يُنجزه متعهد معتمد بالترقية العقارية ويُقام في تجمعات ريفية يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة.

مبلغ الإعانة

- يحدد مبلغ الإعانة المالية المخصصة لبناء السكن الريفي بقيمة
- 1,000,000 دج في الولايات التالية:
- أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي، غرداية.
- 700,000 دج في باقي الولايات الأخرى.
- تدفع الإعانات المالية على أساس شطرين
- الشطر الأول (60%): يُصرف كتسبيق لاستخدامه في إنجاز الأساسات والأشغال الكبرى.
- الشطر الثاني (40%): يُصرف بعد معاينة إنجاز الأشغال الكبرى.

شروط الاستفادة من السكن الريفي

- يشترط أن يكون دخل المستفيد (وزوجه) أقل من أو يساوي ستة أضعاف الدخل الوطني الأدنى المضمون.
- وان يكون شخصا طبيعيا يمارس نشاط في الوسط الريفي وأن يكون مقيماً في البلدية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات
- الأشخاص غير المؤهلين للاستفادة من السكن الريفي لا يحق التقدم بطلب الحصول على السكن الريفي للأفراد الذين:
- يمتلكون عقاراً مخصصاً للسكن بملكية تامة.

- يملكون قطعة أرض صالحة للبناء، إلا إذا كانت مخصصة لإنجاز سكن في إطار الإعانة المباشرة الممنوحة من الدولة للسكن الريفي.
- سبق لهم الاستفادة من برامج سكنية أخرى، بما في ذلك:
 - السكن العمومي الإجباري.
 - السكن الاجتماعي التساهمي.
 - السكن المُقتنى في إطار البيع بالإيجار.
 - أي إعانة عمومية أخرى لاقتناء، بناء، أو تهيئة سكن.
- في حالة كان طالب الإعانة مستأجرًا لسكن عمومي إجباري، فلا يمكنه الاستفادة من الإعانة المباشرة إلا إذا قام بإرجاع السكن المستأجر إلى الهيئة المؤجرة. وتنطبق هذه الشروط أيضًا على زوج مقدم الطلب.
- الاستفادة من تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية
 - يحق للمستفيد من الإعانة المباشرة الحصول على تخفيض في نسبة فوائد القروض البنكية، بشرط:
 - أن يستوفي شروط وحدود السن المعتمدة لدى مؤسسات القروض والبنوك.
 - أن يكون دخله أقل من أو يساوي ستة أضعاف الدخل الوطني الأدنى المضمون

إجراءات طلب إعانات السكن الريفي

يتم تقديم طلب الاستفادة من المساعدة في إطار السكن الريفي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مرفقًا بالوثائق المطلوبة.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - طلب خطي للحصول على مساعدة
 - شهادة ميلاد أصلية لصحاب الطلب وزوجه
 - كل وثيقة إدارية تثبت المداخيل لصاحب الطلب وزوجه (أو شهادة عدم العمل)
 - بطاقة الإقامة
 - شهادة إثبات الملكية أو الحيازة لقطعة أرضية
 - شهادة عائلية
- وعند تقديم الملف، يتم تسليم وصل استلام للطالب كإثبات على إيداعه.
- دراسة الملفات وإعداد القائمة الأولية
1. يتولى المجلس الشعبي البلدي المختص عن طريق المداولة وبناءً على الحصة الممنوحة من قبل الولاية أو المقاطعة الإدارية، بإعداد قائمة أولية لطالبي المساعدة خلال 20 يومًا من تبليغ برنامج المساعدة، بناءً على الحصة الممنوحة يقوم المجلس الشعبي البلدي بإيداع القائمة لدى مديرية

السكن، وذلك في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ القبول الأولي وتُرفق بالملفات الخاصة بالمرشحين

2. ثم يتم عرضها على مصالح وزارة السكن والعمران للتحقق من صحتها عبر البطاقة الوطنية للسكن. تتولى مصالح وزارة السكن والعمران دراسة الملفات والرد عليها في غضون ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامها. بعد ذلك، يقوم الوالي المختص إقليميًا أو الوالي المنتدب بالمصادقة على القائمة النهائية للمستفيدين الذين تم منحهم المساعدة من الدولة.

3. بعد المصادقة، يتم إرسال القائمة النهائية، مرفقة بالملفات المعتمدة، إلى مدير الوكالة التابعة للصندوق الوطني للسكن، والذي يتولى إعداد مقررات منح المساعدة المباشرة. يتم تسليم المقررات إلى المجلس الشعبي البلدي

4. يقوم المجلس الشعبي البلدي بإبلاغ المستفيدين بها، مرفقة بدفاتر الشروط للتوقيع عليها. ثم يتم تسجيل المستفيدين ضمن البطاقة الوطنية للسكن. يبلغ أيضا المجلس الشعبي البلدي بقائمة غير المؤهلين للاستفادة من البرنامج.

السكن العمومي الإجاري (السكن الاجتماعي)

السكن العمومي الإجاري هو نوع من السكن الممول من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، ويُخصص للفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة، أي الأفراد الذين لا يمتلكون سكنًا أو يعيشون في ظروف غير مناسبة

ما هي شروط الاستفادة؟

يجب أن تتوفر في مقدم الطلب الشروط التالية:

- أن يكون عمره 21 سنة أو أكثر عند تقديم الطلب.
- أن يكون مقيما في نفس البلدية لمدة 5 سنوات على الأقل.
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للعائلة 24,000 دينار جزائري.

ماهي الفئات غير المؤهلة للحصول على السكن العمومي الإجاري:

لا يمكن الاستفادة من هذه الصيغة من السكن إذا توفرت إحدى الحالات التالية لصاحب الطلب أو زوجه:

- امتلاك عقار مخصص للسكن بملكية تامة.
- امتلاك قطعة أرض صالحة للبناء.
- الاستفادة السابقة من سكن عمومي إيجاري، أو سكن تساهمي، أو سكن ريفي، أو سكن بصيغة البيع بالإيجار.
- الاستفادة من إعانة الدولة في إطار السكن الريفي.

كيف يتم تقديم الطلب؟

الوثائق المطلوبة:

1. استمارة الطلب يجب ملؤها وإرفاقها بالملف.
 2. نسخة من شهادة الميلاد.
 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 4. شهادة عائلية بالنسبة لطالبي السكن المتزوجين
 5. تصريح شرقي يقر فيه طالب السكن بأنه يستوفي شروط منح السكن العمومي الإيجاري ولا يملك قطعة أرض أو سكن
 6. صورة شمسية.
 7. كشف مداخيل الزوج والزوجة.
 8. كشف الراتب للزوجين أو شهادة عدم العمل لمن لا يعمل
- يمكن تقديم الملف بإحدى الطريقتين:
- إيداع الملف الورقي: على مستوى الدائرة أو المقاطعة الإدارية التابعة لمكان الإقامة.
 - إيداع إلكتروني: عبر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ماهي إجراءات دراسة الملفات

عند إيداع الملف، يحصل مقدم الطلب على وصل استلام يحتوي على تاريخ ورقم تسجيل الطلب. يتم تقديم الملف إلى لجنة الدائرة المختصة للنظر فيه.

- تتولى لجنة الدائرة دراسة طلبات الحصول على السكن الإيجاري العمومي، حيث تتحقق من استيفاء المتقدمين للشروط المطلوبة. كما تقوم اللجنة بالتأكد من الطابع الاجتماعي للطلبات عن طريق إجراء تحقيقات ميدانية.

- الاطلاع على البطاقة الوطنية للسكن للتأكد من عدم استفادة المتقدمين سابقاً من دعم سكني.
- ترتيب الطلبات حسب الأولوية، بحيث تُخصص 40% من السكنات لمن تقل أعمارهم عن 35 سنة، و60% لمن هم فوق هذا السن، وفقاً لمعايير محددة.

- عند تلقي رئيس الدائرة قرار الوالي ببدء أعمال اللجنة، يقوم بتعيين الفرق المكلفة بالتحقيق واستدعاء أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى تحديد رزنامة أعمالها.

- أما بخصوص الطلبات التي يتم رفضها، فيجب أن يكون الرفض مبرراً ومحرراً كتابياً، في

– حين تُدرج الطلبات المقبولة في كشف رسمي يوقعه رئيس الدائرة ويُسلم إلى فرق التحقيق والمراقبة، على أن تلتزم هذه الفرق بإيداع نتائج التحقيق في غضون ثلاثة أشهر كحد أقصى سلم التنقيط ومعايير التقييم تُقيّم الطلبات بناءً على مجموعة من المعايير، أبرزها:

المداخل الشهرية:

الدخل أقل من أو يساوي 12,000 دج: 30 نقطة

الدخل بين 12,001 دج و18,000 دج: 25 نقطة

الدخل بين 18,001 دج و24,000 دج: 15 نقطة

ظروف السكن:

الإقامة في محل غير مخصص للسكن (قبو، مرأب، مركز عبور): 50 نقطة

الإقامة في سكن مهدد بالانهيار، حسب تصنيف الجهات التقنية المختصة:

إذا كان السكن ملكية جماعية: 50 نقطة

إذا كان السكن ملكية فردية: 30 نقطة

الإقامة لدى الأقارب أو في سكن مؤجر لدى الخواص: 25 نقطة

الإقامة في سكن وظيفي: 15 نقطة

الوضعية العائلية:

متزوج(ة)، أرمل(ة)، مطلق(ة): 10 نقاط

التكفل قانونيًا بشخص واحد أو أكثر (بحد أقصى 4 أشخاص): 2 نقطة لكل شخص

عازب متكفل بأشخاص آخرين: 8 نقاط

عازب غير متكفل بأشخاص آخرين: 8 نقاط

الوضعية الشخصية:

مجاهد أو من ذوي الحقوق وفقًا للقانون رقم 99-07 تمنح: 30 نقطة

شخص معاق: تمنح 30 نقطة

أقدمية الطلب:

بين 5 و8 سنوات: 30 نقطة

بين 8 و10 سنوات: 35 نقطة

بين 10 و15 سنة: 40 نقطة

أكثر من 15 سنة: 50 نقطة

بعد استكمال عملية التنقيط، تقوم لجنة الدائرة بمراجعة كافة الملفات بناءً على المعايير المحددة وسلّم التنقيط المعتمد، مع الأخذ بعين الاعتبار البيانات الواردة في الوثائق التقنية وتقارير التحقيق. تسجل النقاط الممنوحة لكل طلب في بطاقة التلخيص التي تُرفق بالملف السكاني.

وفي نهاية أعمال التنقيط، تجتمع اللجنة بحضور جميع أعضائها للتداول بشأن ترتيب المستفيدين وفق نظام تنازلي حسب مجموع النقاط المحصل عليها. تُحرّر مداولات اللجنة في محضر رسمي، وتقوم اللجنة بعد ذلك بإعداد القائمة المؤقتة للمستفيدين من السكنات. يحق لكل طالب سكن يرى أن قد أجحف حقه بعد نشر القوائم، أن يتقدم بطعن كتابي مدعم بالوثائق التي يراها ضرورية. يتم تقديم الطعن لدى لجنة الطعن مقابل وصل استلام. أجل الطعن والفصل فيه يمكن تقديم الطعون في أجل 8 أيام من تاريخ نشر القوائم تلتزم لجنة الطعن بدراسة جميع الطعون والفصل فيها خلال 30 يومًا.

– تشكيل لجنة الطعن ومهامها

يتم إنشاء لجنة الطعن على مستوى الولاية، ويرأسها الوالي. تقوم اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة والتأكد من صحة الادعاءات قبل اتخاذ القرار النهائي. بعد انتهاء دراسة الطعون، تقوم لجنة الطعن بإبلاغ لجنة الدائرة بالقرارات المتخذة بناءً على ذلك. تقوم لجنة الدائرة بإعداد القوائم النهائية للمستفيدين من السكنات.